

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

يجعله على الأرض ويسجد عليه والثاني ككرسي يرفعه بيده إلى جبهته ويسجد عليه بالفعل وإذا فعل ذلك لم يعد وهذا إذا أوماً له بجبهته بأن انحط له بها كما هو الواجب في الإيماء فإن رفع لجبهته من غير انخفاض بها لم يجزه كما في المجموعة عن أشهب ومحل الإجزاء إذا أوماً له بجبهته إذا نوى حين إيمائه الأرض وأما إن كان بنية الإشارة إلى ما رفع له دون الأرض لم يجزه كما نقله المواق عن اللخمي قوله وأما القادر على السجود على الأرض أي إذا رفع شيئاً عن الأرض بين يديه وسجد عليه فلا يجزيه وهو الذي تفيده المدونة خلافاً لقول غير واحد أنه مكروه قال شيخنا ومحل الخلاف إذا كان ارتفاعه عن الأرض كثيراً كما هو الموضوع وأما إذا كان قليلاً كسبحة ومفتاح ومحفظة فلا خلاف في صحة السجود عليه وإن كان خلاف الأولى كما مر والحاصل أن السجود على شيء مرتفع على الأرض ارتفاعاً كثيراً متصل بها ككرسي مبطل على المعتمد والسجود على أرض مرتفعة مكروه فقط وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحته كما مر أي والحال أنه غير واقف في ذلك السرير وإلا صحت كالصلاة في المحمل قوله وسجود على كور عما مته أي لغير حر أو برد وإلا فلا كراهة قوله مجتمع طاقاتها أي طبقاتها المجتمعة المشدودة على الجبهة وحاصله أن كور العمامة عبارة عن مجموع اللفات المحتوي كل لفة منها على طبقات والمراد بالطاقات في كلام الشارح اللفات والتعصبات قوله إن كان أي الكور المشدود على الجبهة وقوله قدر الطاقتين أي التعصبتين قوله فإن كان أكثر من الطاقتين أي والحال أنه لا يمنع من لصوق الجبهة بالأرض قوله إلا أنها منعت إلخ وذلك كما لو كان لين الطاقات التي على الجبهة يمنع من استقرارها بالأرض قوله إلا أنها منعت إلخ وذلك كما لو كان لين الطاقات التي على الجبهة يمنع من استقرارها بالأرض قوله أو غيره من ملبوسه أي كطرف رداءه قوله ونقل حصاءً إلخ أي ونقل حصاءً من مكان ظل أو مكان شمس حالة كون ذلك النقل في المسجد لأجل السجود عليها حيث كان ذلك النقل مؤدياً لتحفير المسجد وأولى في الكراهة النقل المؤدي لتحفير إذا كان لغير سجود قوله فلا يكره أي النقل في غير المسجد كما أنه لا يكره فيه إذا كان لا يؤدي لتحفيره والحاصل أن نقل الحصاء والتراب إن أدى لتحفيره في المسجد كان النقل للسجود عليه أم لا ولا يكره في غيره وإن لم يؤد لتحفيره فلا كراهة فيه مطلقاً كان في المسجد أو في غيره كان النقل للسجود أو لغيره فالأحوال ثمانية الكراهة في حالتين منها قوله نهيت ان قرأ القرآن راكعاً أو ساجداً أي لأنها حالتا ذل في الظاهر والمطلوب من القارئ التلبس بحالة الرفة والعظمة ظاهراً تعظيماً للقرآن لا يقال إن قراءة القرآن عبادة فهي إنما يناسبها الذل

والانكسار لأننا نقول المراد بالذل والانكسار المناسب للعبادة القلبي وهذا لا ينا في طلب التلبس بحالة الرفعة ظاهرا تأمل قوله فقم أي فحقيق أن يستجاب لكم وإن تأخر حصول المدعو به عن وقت الدعاء قوله وكره دعاء خاص أي كره للمصلي دعاء خاص يدعو به فيها في السجود أو غيره من المواضع التي تقدم جواز الدعاء فيها ولا يدعو بغيره وكذا يكره لغير المصلي الدعاء بالدعاء الخاص والشارح حمل كلام المصنف على خصوص المصلي ومحل الكراهة ما لم يكن ذلك الدعاء الخاص معناه عاما وإلا فلا كراهة كقوله اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني همهما قوله لا يدعو بغيره هذا تفسير للمراد من الدعاء الخاص قوله التحديد فيه أي في الدعاء لأن المولى واسع الفضل والكرم فملازمة الدعاء بشيء مخصوص يؤهم قصر كرمه على إعطاء ذلك قوله وفي عدد التسيحات أي في الركوع وهو عطف على ضمير فيه قوله أو دعاء بصلاة بعجمية أي وأما الدعاء بها في غير الصلاة فهو جائز كما يجوز الدعاء بها في الصلاة للعاجز عن العربية وكما يكره الدعاء بها في الصلاة للقادر على العربية يكره الحلف بها والإحرام بالحج ويكره أيضا التكلم بها قيل إذا كان في المسجد خاصة لأنها من اللغو الذي تنزه عنه المساجد وقيل إن الكراهة مقيدة بما إذا تكلم بها بحضرة من لا يفهمها سواء كان في المسجد أو غيره لأنه